

الذخيرة

نظائر قال العبدى التي تثبت بالشاهد واليمين أربعة الأموال والخلطة والكفالة والقصاص في جراح العمد والتي لا تثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتق والولاء والأحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذى الحجة والموت والقذف والإيضاء ونقل الشهادة وترشيد السفية والمختلف فيها هل تثبت بذلك أم لا خمس الوكالة قد ماتت والتجريح والتعديل ووافقنا ش وابن حنبل ومنع ح الحكم بالشاهد واليمين قال وينقض القضاء إن وقع وهو نزعه وأول من قضى به معاوية وليس كما قال بل أكثر العلماء قاله والفقهاء السبعة وغيرهم لنا ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى في المسانيد بألفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك في الأموال وإجماع الصحابة على ذلك روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلي وأبى بن كعب وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائي وغيره ولأن اليمين شرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه وقد ظهر ذلك في حقه ليشاهده ولأنه أحد المتداعيين فشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه وقياساً للشاهد على اليد ولأن اليمين أقوى من الموثيق لدخولها في اللعان دون الموثيق وقد حكم بالموثيق مع الشاهد فيحكم باليمين ولقوله البيهقي على من ادعى وهي مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق وقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا ليس بفاسق